

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٥٨

بتشكيل مجلس ادارة الاذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاذاعة المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة الاذاعة المصرية على الوجه الآتي :

السيد/علي صبري ، وزير شؤون رئاسة الجمهورية رئيسا

« محمد عبدالقادر حاتم ، مستشار رئيس الجمهورية ...
 « الشيخ محمود شلتوت ، وكيل الجامع الأزهر
 « محمد أمين حماد ، مدير الاذاعة بالإقليم المصري
 « يحيى الشهابي ، مدير الاذاعة بالنيابة بالإقليم السوري ...
 الدكتور عز الدين فريد ، عميد كلية الآداب بجامعة القاهرة ...
 الأستاذ أحمد الطرابلسي ، بجامعة دمشق أعضاء
 السيد/سعد عفرة ، مدير مصلحة الاستعلامات
 « فؤاد الشايب ، مدير مديرية الدعاية والانباء بالإقليم السوري
 « المهندس همام محمد محمود ، الأستاذ بكلية الهندسة
 بجامعة القاهرة
 السيد/عبد الحميد عبد الرحمن ، نقيب الموسيقيين

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨) قسم ١٣ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) اعتماد إضافي قدره ٥٩٠,٠٠٠ جنيه

قرر :

مادة ١ - إيفاد الدكتور السيد حكمة هاشم : (الأستاذ ذو كرسى في كلية التربية للجامعة السورية من المرتبة الأولى والدرجة الثانية) بمهمة رسمية إلى مدينة نورمبيرغ لتمثيل الجامعة السورية في المؤتمر الثامن عشر لمؤسسة علم الاجتماع الدولية ، الذي سيعقد فيها خلال شهر ايلول ١٩٥٨ وذلك لمدة اثني عشر يوما .

مادة ٢ - يتقاضى الدكتور الموما إليه ، خلال مدة إيفاده ، إضافة لراتبه ، التعويضات القانونية وأجور السفر وفقا للائحة المنظمة المرجية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/محمود محمد فهم في الدرجة الثالثة برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء نقلا من وزارة الحربية وذلك بماهية قدرها ٦٣ جنيا و ٥٠٠ مليم شهريا وهي تعادل ماهيته الحالية مضافا إليها البدلات هل أن تحتسب أقدميته في الدرجة اعتبارا من تاريخ ترفيته لرتبته العسكرية الحالية .

مادة ٢ - على وزير الحربية ووزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي المنقولين إلى المحاكم الوطنية ؛

قرر :

مادة ١ - عين عضوا ملحقا بنبابات الأحوال الشخصية في الدرجة المالية (٣٦٠ - ٥٤٠ ج) كل من الأعضاء الملحقين بها السادة :

عبد المنعم سليمان على غراب .

طله محمد اسماعيل .

حسين حسنين فراج على العياط .

رياض سعد سليمان مراد .

محمد ابراهيم الديب .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٨ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

(خمسمائة وتسعون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة المالية الحالية موزعا كالتالي :

جنيه

٤٥٠٠٠ في الباب الأول .

٤٥٠٠٠ في الباب الثاني .

٥٠٠٠٠٠ في الباب الثالث .

٥٩٠٠٠٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضاق من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشئون البلدية والقرورية بالاقليم المصرى تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٥٨

بتعيين أعضاء ملحقين بنبابات الأحوال الشخصية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛